ثم هل يأتي بالثناء فان كان اكبر رأيه على انه لو اثنى يدركه في شيء من الركوع
يثني والا فلا ويتابع في الركوع وعن محمد بن سلمة عند الخوف يثني في حال
الركوع كتكبيرات العيدين وان اذركه الامام في القيام هل يأتي بالثناء قال
خواهرزاده ان ادركه في قيام مخافته يثني وكذا ان ادركه في الاخريين من الجهرية
وان ادركه في الاولتين منها قيل يثني وقيل يستمع وقيل يثني حرفًا حرفًا
عند سكتات الامام قوله ولو كبر قبل امامه اي ولو كبر المقتدي قبل
ان يكبر الامام ناويا لافتتاحه تحل شروعه مع الامام اصلًا لان صحة شروعه
مرتبة على شروع الامام فاذا سبق امامه بالتكبير كان مخالفا له فيبطل ثم
هل يصير شارعا في صلوة نفسه قيل يصير شارعا وقيل لا وهو الاصح وفي الهداية
اشار المصنف بقوله تحل اصلًا يعني في حق الشروع مع الامام وفي حق الشروع
في صلوة نفسه فانظر كيف خرجت له هذه الدقيقة الخفية والنكتة الملهمة
الصواب قوله والافضل مقارنة الامام في التكبير هذا عند ابي حنيفة رحمه
الله وعندهما يكبر بعد تكبير الامام قيل الاختلاف في الجواز والاصح انه في
الافضلية فعند ابي حنيفة فضيلة تكبيرة الافتتاح ما لم يكبر معه مقارنا تكبيرة
الامام كمقارنة الخاتم بالاصبع وعندهما لا يتم كما ما لم تكبر عقيب تكبيره
وقيل ما لم يفرغ الامام من الفاتحة يدركهما وهذا لا يصح قاله خواهرزاده قوله
ويرفع يديه هذا شروع في بيان افعال الصلوة واقوالها المطلوبة يعني اذا اراد ان
يشرع في الصلوة ينبغي ان يرفع يديه حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه واصابعه
فروع اذنيه لما روي البراء بن عازب قال كان النبي عليه السلام اذا كبر لافتتاح
الصلوة رفع يديه حتى يكون ابهاماه قريبا من شحمة اذنيه رواه الطحاوي في شرح
الاثار وما رواه الشافعي رحمه الله من حديث ابي حميد انه قال كان النبي عليه
السلام اذا كبر رفع يديه الى منكبيه فمحمول على انه كان للبرد ثم عند ابي حنيفة
ومحل يقدم رفع اليد على التكبير كان الرفع اشارة الى نفي الكبر ياء عن غير الله والتكبير
اثباتها له والنفي مقدم على الاثبات وعند ابي يوسف يقارن الرفع مع التكبير
لان الرفع سنة التكبير يقارنه وبه قال الطحاوي قوله ولا يفرج اصابعه

اصابعه اي عند رفع يديه عند تكبيرة الافتتاح والتفريج هو النشر قوله وكذا
الرفع في الوتر اي وكذا رفع اليدين محاذيا بابهاميه شحمتي اذنيه في الوتر
وتكبيرات العيدين الزوائد كما في افتتاح الصلوة قوله وترفع المرأة حذو منكبيها
لان مبنى حالها على الستر وهو استر لها وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انها
كالرجل قوله ولا يرفع يديه في غير تكبيرة الاحرام وعند الشافعي رحمه الله
يرفع حالة الانحطاط للركوع وحالة القيام منه لحديث ابن عمر ان النبي عليه
السلام كان يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع ولنا حديث جابر
ابن سمرة قال خرج علينا رسول الله عليه السلام فقال مالي اراكم رافعي ايديكم
كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة رواه مسلم وقال عبد الله بن
مسعود الا اصلي بكم صلوة النبي عليه السلام فصلى ولم يرفع يديه الا في اول
مرة وقال الترمذي حديث حسن وما رواه كان ثم نسخ واذا رفع الحنفي يديه
كالشافعي لا تفسد صلوته نص عليه في الجامع وذكر القدوري الشهيد في
شرح الجامع الصغير رواية مكحول عن ابي حنيفة رحمه الله انه يفسد الصلوة
قوله والسنة قيام الامام والقوم عند قول المؤذن حي على الصلوة لان قوله
حي على الصلوة امر بالمسارعة اليها ولا يحمل هذا الا عند هذا وقال زفر رحمه
الله اذا قال المؤذن اقد قامت الصلوة قاموا واذا قال قاينا افتتحوا قوله
ويكبر الامام عند قول له اي عند قول المؤذن قد قامت الصلوة هذا عندهما وعند
ابي يوسف رحمه الله عقيب الفراغ من الاقامة قوله الاركان لما فرغ عن
بيان الشروط شرع في بيان الاركان وهو مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف
اي هذه الاركان ويجوز ان يكون مبتدا وقوله اولها مبتدا ثانيا وقوله القيام
خبره ويكون الجملة خبر المبتدا الاول لكن الاول اولى حيث يجوز ترك القيام
فيها لان باب النفل واسع قوله الا في السفينة الجارية خاصة صورة المسئلة
صلى في السفينة قاعدا وهي جارية وهو غير معذور يجزئه عند ابي حنيفة رحمه
الله مع الاساءة لان الغالب فيها دوران الراس والغالب بمنزلة الكائن وعندهما
لا يجوز لان القيام ركن فلا يسقط الا بعذر متحقق وبه قال الشافعي رحمه الله

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)